هنأ الكويت بمرور إحدى عشر عاماً على تولي سمو أمير البلاد مقاليد الحكم

السفير السعودي : صاحب السمو واصل قيادة مسيرة المؤسسين بكل حكمة واقتدار

■ الفايز : سموه حباه الله بمقومات القيادة والخبرات المتراكمة التي عززتها سنوات توليه المسؤولية

■ مرور ستة وخمسين عاماً على استقلال الكويت يذكرنا بجهود الأجيال المتعاقبة من حكام وأبناء الكويت

هنأ سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الكويت الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم الفايز الكويت الشقيقة بمرور إحدى عشر عاماً على تولي سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد مقاليد الحكم وبمرور ستة وعشرون عاماً على ملحمة التحرير وستة وخمسون عاماً على الإستقلال وهي تمثل مجتمعة علامات بارزة في التاريخ الكويتي الحديث .

وفي تصريح صحافي له ذكر السفير أن حكام الكويت منذ تاسيسها ارسوا دعائم الحكم وأداروا دفة الحكم الرشيد فيها ثم تسلم مسند الإمارة فيها من بعدهم صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد والذي واصل قيادة المسيرة بكل حكمة وإقتدار بما حباه الله من مقومات القيادة ولما يتمتع به سموه من خبرة متراكمة عززتها سنوات توليه المسؤولية في مراكز مختلفة في منظومة الحكم الكويتي .

وأكد السفير أن مرور ستة وخمسون عاما على إستقلال الكويت يذكرنا بجهود الأجيال المتعاقبة من حكام وابناء الكويت في ترسيخ دعائم الدولة الكويتية الحديثة .

كما أن ذكرى يوم التحرير المجيد تذكرنا بالتضحيات الكبيرة التي قدمها شعب الكويت الأبي وشهداؤه الأبرار ابان فترة الغزو المريرة ومثل ذلك اليوم بداية مرحلة جديدة في تاريخ الكويت المعاصر خرجت فيها من محنة الإحتلال الغاشم واستطاعت خلال فترة وجيزة أن تتعافى من آثاره لتواصل مسيرة النمو والإزدهار وتستمر في دورها النشط مع شقيقاتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كعنصر فعال في المجتمع الدولي يسعى للحفاظ على الأمن والإستقرار في منطقة الخليج العربي وفي الشرق الأوسط والعالم .

وأضاف السفير بأن مرور احدى عشر سنة على تولي سمو الأمير مقاليد الحكم أكدت قدراته لما يتمتع به سموه من حكمة ودراية وخبرة متراكمة مكنته من قيادة دفة الحكم في هذه المرحلة الهامة من تاريخ الكويت وأن يوفر للدولة الكويتية القيادة القادرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية ومواصلة مسيرة التنمية والبناء .

ومع الإحتفال بهذه المناسبات الوطنية الثلاث الغالية أكد السفير على متانة العلاقات التاريخية المتميزة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في عهود حكام الدولتين الشقيقتين اللذين تعاقبوا على سدة الحكم فيهما وصولا إلى عهدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح يحفظهما الله وهي علاقات ظهرت في ابهى صورها خلال الزيارة التاريخية لخادم الحرمين الشريفين للكويت خلال شهر ديسمبر الماضي وهي علاقات تزداد وثوقاً مع مرور الزمن حتى اصبحت مثالا يحتذى به في العلاقات بين الدول على كافة مستوياتها .

وتقدم السفير عبدالعزيز الفايز في ختام تصريحه بالتهنئة إلى صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد امير دولة الكويت وإلى كل من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك وإلى آل الصباح الكرام والشعب الكويتي الشقيق بحلول هذه المناسبات الثلاث الوطنية الغالية داعيا الله عزوجل أن يديم على دولة الكويت وشقيقتها المملكة العربية السعودية نعم الأمن والإستقرار والرخاء وان يحفظهما من كل سوء ومكروه.

سفير المملكة العربية السعودية في الكويت د. عبدالعزيز الفايز

تمات

صباح الأحمد

مراسم رفع العلم بقصر بيان ، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح اليوم الاحد ، بحضور سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد ، وكبار المسؤولين بالدولة.

وفي هذا السياق اكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أن ما حققه سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد ، على أرض الواقع خلال السنوات الـ 11 الماضية ، كان حصيلة استشارية وتوعية من الحكم الرشيد والمسؤول.

وقال الغانم في تصريح له بمناسبة الذكرى الـ 11 لتولي سموه مقاليد الحكم : «إن الظروف الدولية والإقليمية لم تكن مثالية وعلى قدر من الهدوء والاستقرار ، عندما تولى سموه مقاليد الحكم ، ولم تكن المنطقة في أفضل حالاتها سياسيا واقتصاديا وأمنيا ، ومع هذا نجح سموه في تجنيب الكويت تداعيات أزمات المنطقة ، بل وللمضي بها قدما في طريق التقدم والإنجاز».

أضاف انه في ظل الاستقطابات الحادة إقليميا ، وفي ظل تداعي أسعار النفط انخفاضا ، وامتداد يد الإرهاب لتجعل من كل شيء هدفا ، كان سموه على قدر عال من الحكمة ، وكان هدفه الأوحد أن تمضي الكويت قدما وسط استقرار إقليمي هش ، وهدئات لا تثبث أن تفشل ومصالحات ما انفكت تنهار وتتقوض.

وذكر أن سموه «نجح مدججا بسلاح الخبرة والنضج للتراكمين عبر السنين ، في التسويق لسياسات الحوار والتوافق ، بدلا من سياسات التراشق والاستقطابات ، مؤمنا بانه لا تنمية ولا بناء في المنطقة يمكن لها أن تنجح ، تحت اصوات البنادق والقنابل».

وأوضح الغانم في السياق أن سموه «موقن بان شعوب المنطقة سئمت أجواء الشحن والتصارع ، التي لم تتوقف منذ نهاية السبعينيات من القرن المنصرم ، والتي كان سموه شاهد عيان على نتائجها الكارثية».

وأفاد بان «ما يبعث على الفخر لنا ككويتيين ، هو تلمسنا مرارا كم بدا سموه أحيانا وحيدا ، يصارع من أجل تخفيف حدة التوترات في المنطقة ، ويبشر بالسياسات القائمة على التفاهمات والتوافقات ، بدلا من تلك القائمة على النزق والمغامرة».

وأكد انه «في أكثر من محطة من محطات التوتر الإقليمي ، شاهدنا كيف تطلب الأطراف المعنية بعد دخولها في حالة من الإنهاك والوهن من سموه ، أن يتدخل وسيطا نزيها وحكما عادلا ومصلحا ، يحظى بثقة كل الأطراف المتناقضة».

وتضرع الغانم الى المولى جلت قدرته «ونحن في الذكرى الـ 11 لتولي سموه مقاليد الحكم ، أن يديم على سموه نعمة الصحة والعافية ، وأن يسدد خطاه بمعية عضده سمو ولي العهد الأمين الشيخ نواف الأحمد ، لكل ما فيه رفعة ونماء وطننا الكويت ، إنه سميع مجيب».

من جهته أكد نائب رئيس الحرس الوطني الشيخ مشعل الأحمد ، يؤكد أن مسيرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد ، حافلة بالإنجازات داخليا وخارجيا ، وقال إن سموه شارك في جميع المحطات التاريخية التي شهدتها البلاد ، منذ بداية بناء الدولة مطلع الخمسينيات ، وكان مساهما أصيلا وعنصرا فاعلا في مسيرة النهضة وإرساء دعائم الدولة وبناء مؤسساتها.

وأشار الشيخ مشعل الأحمد إلى أن صاحب السمو الأمير استثمر خبراته ، في تحقيق الكثير من الإنجازات الداخلية والخارجية ، وينوه إلى أن سموه استطاع خلال مسيرته السياسية الممتدة أن يحقق للكويت مكانة مرموقة ومؤثرة في العالم.

بدوره قال وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ، إن تاريخ الكويت سيتوقف طويلا بكل إجلال وإعزاز ، أمام مسيرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد ، وإنجازاته التي حققت للكويت مكانة متميزة إقليميا ودوليا.

أضاف الحمود أن رؤية سمو الأمير لدولة الكويت لعام 2035 ، تمثل نقلة نوعية لكويت المستقبل ، لتحقيق كل ما من شانه رفعة الوطن والحفاظ عليه واحة امن وأمان واستقرار ، وتحقيق الرخاء والرفاهية للشعب الكويتي.

في السياق نفسه رأى عدد من النواب أن حكمة صاحب السمو الأمير ، قادت البلاد لمكانة دولية مرموقة ، وقال النائب محمد الحويلة إن تتويج سموه قائدا للإنسانية وسام على صدورنا ، فيما لفت النائب خلف دميثير إلى أن صاحب السمو قاد الكويت إلى بر الأمان في ظل الصراعات الإقليمية ، ووصفه النائب فيصل الكندري بانه قائد انساني دعم الشعوب المنكوبة ووضع الكويت في مصاف الدول المتقدمة ، وأكد النائب سعد الخنفور أن سمو الأمير صاحب أياد بيضاء سواء على المستوى السياسي والإنساني.

وذكر النائب خليل الصالح أن الكويت شهدت في عهد سمو الأمير نهضة كبيرة ومكانة دولية مرموقة ، فيما قال النائب محمد الدلال إن سمو الأمير له دور كبير لسمو الأمير في تعزيز الجوانب الإيجابية في المجتمع الكويتي ، كما شدد النائب خالد الشطي على أن عهد سمو الأمير شهد تعزيز الديمقراطية الكويتية والتمسك بالدستور ، وأكد النائب عبد الوهاب البابطين أن سمو الأمير هو صمام أمان المنطقة وتصدى للأزمات بحكمة ووأد الفتن الداخلية ، ولفت النائب مبارك الحجرف إلى أن لسمو الأمير دورا محوريا في معالجة قضايا المنطقة وجهود دبلوماسية منذ عام 1961.

بدوره أكد النائب شعيب المويزري أن ذكرى تولي سمو الأمير مسند الإمارة عزيزة على الشعب الكويتي ، وقال النائب تايه المرداس إن حكمته وأراءه المستنيرة أرست الأمن والاستقرار ، كما شدد النائب ثامر السويط على أن لسمو الأمير دورا كبيرا محليا وإقليميا ودوليا ، فيما قال النائب الحميدي السبيعي: نتمنى مرحلة مقبلة مليئة بالإنجاز بعهد سموه ، ودعا النائب ماجد المطيري لتعاون السلطتين من اجل الانجاز تنفيذا لتوجيهات سمو الأمير.

وأكد رئيس مجلس إدارة والمدير العام لوكالة الأنباء الكويتية الشيخ مبارك الدعيج ، أن صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد ، يعد من زعماء العالم القلائل الذين تركوا بصمات واضحة ، على كثير من الملفات الإقليمية والدولية المهمة ، مشيرا إلى أن المكانة المتميزة التي حققتها الكويت في العالم ، كانت نتاج جهود كبيرة وأعمال دؤوبة قام بها سموه منذ توليه مهام وزارة الخارجية ، مطلع ستينيات القرن الماضي.

لا إبعاد

ويهدف الاقتراح إلى إلغاء كل الفروق بين المواطنين لتحقيق المساواة بين الجنسين في حق منح الجنسية للابناء ، وإلغاء اشتراط ان تمنح الجنسية لابن الكويتية في حال وفاة والدهم أو الطلاق البائن بين الزوجين.

وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثاني يضيف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة ، تقضي بان يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وأب أجنبي ، وللولد خلال الستة التالية لبلوغه سن الرشد أن يقرر اختيار جنسية أبيه ويلغى البند ثانيًا من المادة الخامسة.

ويهدف إلى رفع معاناة الكثير من الكويتيات المتزوجات من أجنبي ، وذلك لأن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعًا ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه حيث تعاني الكويتية التي ترزق بأولاد بسبب اعتبار أولادها أجانب تبعًا لجنسية أبيهم.

وتبين للجنة أن الصياغة في الاقتراحين تقضي بمنح الجنسية لأبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي بقوة القانون ، دون أن تتركها جوازية للسلطة المختصة وهذا يعارض ما تقضي به المادة الخامسة ، حيث يجب أن يكون التعديل واردًا على المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، وذلك لأن الهدف هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

وأوضحت اللجنة أن الهدف الأساسي من منح الجنسية الكويتية هو معاملة أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي والمقيمين بالكويت معاملة الكويتيين، ولتحقيق ذلك يجب اقتران منح واكتساب الجنسية للحصول على مزايا الكويتيين أن تكون الإقامة داخل إقليم الدولة، حيث تتنافى الجنسية للحصول على الجنسية الكويتية إذا كان أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي يقيمون خارج إقليم الكويت.

ورأت اللجنة بناء على ذلك تعديل صياغة الاقتراحين بقانونين لتحقيق الهدف منها وهو تحقيق المساواة بين الكويتيين.

وعدلت اللجنة الصياغة لتصبح كالتالي:

يستبدل بنص البند ثانيًا من الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية النص: ثانيًا المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثاني يقضي بأن يستبدل بنصوص المواد 11و13و14 من المرسوم رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية نصوص جديدة.

وتحظر المادة 11 الجمع الإختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى إذا تجنس الكويتي رجلا كان أو امرأة مختارًا بجنسية دولة أخرى بعد صدور القانون أو كان يجمع بين جنسيتين قبل صدور القانون جمعًا اختياريًا، لا تسقط عنه الجنسية الكويتية إلا بعد إخطاره رسميًا عن طريق وزير الداخلية أو من ينوب عنه بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإخطار.

أضافت اللجنة أنه بموجب الاقتراح يتم الإخطار وإعلان التخلي وفقا للقواعد المقررة في المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم نشر الإخطار خلال أسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية وإذا لم يتخل عن الجنسية الأجنبية خلال هذه المهلة تسحب منه الجنسية الكويتية عن طريق مرسوم أميري بناء على عرض وزير الداخلية.

وتنص المادة على أن الزوجة الكويتية لا تفقد جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة، إلا إذا دخلت اختياريًا في جنسية زوجها الجديدة، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة وفقا لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد واختيارهم جنسية أبيهم.

وأجازت المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق حكمها، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية وفي هذه الحالة يعتبر مستردًا للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها.

ويقضي الاقتراح بالمادة 13 بإضفاء حماية قضائية على مسائل سحب الجنسية من خلال اشتراط وجود حكم قضائي نهائي باتّ يثبت توافر حالة الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويقع عبء الإثبات على من يدعي.

كما ألغى الاقتراح حالات السحب الأخرى.

وقضت المادة 14 بحصر حالات إسقاط الجنسية في ثلاث حالات بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وباتّ بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية، يترتب على إسقاط الجنسية زوالها عمن كسبها وحده دون سقوطها عمن كسبها بطريق التبعية.

أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم 20 مكررًا تقرر اختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية للتأكيد على ولاية القضاء بهذا الشأن وألغى المادة 21 مكررًا لتعارضها والمواد الجديدة.

ورأت أن الاقتراحين بقانونين الرابع والخامس يتطابقان من حيث النصوص والفكرة ويقضيان بأن يستبدل بنص المادة 13 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه نص يفرض الرقابة القضائية على سحب الجنسية من خلال اشتراط حكم قضائي لسحب الجنسية لمن كسبها بالتطبيق لأحكام المواد 3و4و5و7 مكررًا و8 وذلك في ثلاث حالات فقط:

-1 إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

-2 إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

-3إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

كما يقضيان بإلغاء المادة 21 مكررًا من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه.

وقالت اللجنة في تقريرها إن الاقتراح السادس يقضي في المادة الأولى منه على أن تستبدل بنصوص المواد 13و14و21 مكررًا من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه.

وتضيف المادة 13 على النص الأصلي أنه لا يجوز سحب الجنسية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد 3و4و7و8 من القانون إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في الحالات المحددة في نص المادة الأصلي.

وتضيف المادة 14 إلى النص الأصلي أنه لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وفي الحالات المحددة أيضا في نص المادة الأصلي.

وقضت المادة 21 مكررًا بألا تسحب شهادة الجنسية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

وتضيف المادة الثالثة من الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم 14 مكررًا الى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه نص يقضي بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي.

وتقضي المادة الرابعة منه بإلغاء المادة 20 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه.

وأكدت اللجنة أن أجميع الاقتراحات بقوانين تهدف إلى إضفاء الحماية على حامل الجنسية الكويتية تتمثل في منح القضاء ولاية واختصاص بمسائل سحب وإسقاط الجنسية، والاقتراحان بقانونين الثاني والثالث يهدفان إلغاء جواز سحب الجنسية عمن يكون اكتسبها بطريق التبعية حتى ولو كان من سحبت جنسيته قد سحبت بسبب حصوله عليها بناء على غش وأقوال كاذبة وذلك لاعتبارات العدالة ولأن السحب عقوبة والعقوبة يفترض فيها أن تكون شخصية.

ورأت اللجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث نبيل ويحقق حماية مستحقة للجنسية الكويتية ولا تشوبه شبهة مخالفة لأحكام الدستور إلا أن اللجنة ترى إبداء الملاحظات على بعض مواد الاقتراح كما يلي :

- تتحفظ اللجنة على الفقرة الخامسة من المادة 11 والتي تقرر عدم فقد الأولاد القصر للجنسية الكويتية إذا دخلوا في جنسية والدهم الجديدة ، لسماح هذا الحكم بالازدواجية.

- تتوافق مع ما جاء في صدر المادة 14 من الاقتراح في اشتراط صدور حكم قضائي نهائي يثبت توافر حالات الإسقاط المقررة وفقا للمادة مع الاكتفاء بالإبقاء على صيغة حالات إسقاط الجنسية الثلاث وفقا للنص الأصلي لعدم اختلاف المضمون أو الهدف منها.

وأبدت اللجنة تأييدها فرض الرقابة القضائية في الاقتراحين بقانونين الرابع والخامس على مسائل سحب الجنسية مع إبداء ملاحظاتها على صياغة المادة 13 كالتالي:

- يجب أن يكون سحب الجنسية بناء على حكم قضائي نهائي بات.

- في البند 2 معيار الشرف والأمانة معيار عام غير منضبط.

- في البند 3 الإشارة الى القانون رقم 31 لسنة 1970 كاملا دون تحديد النصوص المقصودة بالتجريم أمر غير سليم وفيه شبهة مخالفة لأحكام الدستور.

- ضرورة تطلب حكم قضائي لاحالات إسقاط الجنسية في المادة 14 ايضا بالمساواة مع حالات السحب في المادة 13.

- إلغاء حالة كسب الجنسية بالتطبيق لحكم المادة 3 من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة 13، وذلك لتعارضه معها حيث إن الجنسية وفقا للمادة 3 بصفة أصلية وليست بالتجنس.

ورأت اللجنة تأجيل مناقشة المادة الثانية من الاقتراح السادس والمتعلقة بالتعديلات على المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر النزاعات الإدارية وذلك لاختصاص اللجنة بنظره بصفتها لجنة أصلية يتطلب منها الاستماع لوجهات نظر الجهات المختصة بالقانون.

واتفقت اللجنة مع مجمل ما جاء في الاقتراح بقانون مع إبداء بعض الملاحظات على الصياغة كالتالي:

- في البندين 2 و3 تبدي اللجنة ذات الملاحظة المتعلقة بمعيار الجريمة المخلة بالشرف او الأمانة كونه معيار عام غير منضبط يحتاج إلى تحديد.

- تتحفظ اللجنة على البندين 4 و5 من المادة 13 لعدم الوضوح ولحاجتهما للتحديد.

- حذف المادة 3 من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة 13 بسبب كسب الجنسية وفقا لحكمها بصفة أصلية وليس بالتجنس.

وانتهى رأي الأقلية على اعتراضها وقضها لمبدأ التعديلات الواردة في الاقتراحات بقوانين لمخالفتها لأحكام الدستور وتعارضها مع روحه، حيث إن الدستور عقد بين الحاكم والمحكوم ولا يمكن أن تفرض على الحاكم شعب جديد، كما تعارض هذه الاقتراحات بقوانين نظرية المراكز القانونية المكتسبة.

أمن جهة أخرى أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريريها الثاني والسابع بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها 5 اقتراحات وأحالت التقريرين إلى اللجنة المختصة.

ووافقت اللجنة على الاقتراح الأول الذي ينص في مادته الاولى على ان تلغى الفقرة من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962، التي تنص على ما يأتي: (تلغى الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار اليه).

ويهدف الاقتراح الى معالجة شبهة عدم الدستورية التي شابت نص هذه الفقرة والتي أضيفت الى المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 بالقانون رقم 27 لسنة 2016 حيث يفهم منها انها تسري بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور القانون وتحرم بذلك من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو الانبياء أو الذات الأميرية من حق الانتخاب والترشيح.

ورأت اللجنة ان فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه جيدة ومنضبطة ولا تخالف احكام الدستور حيث ابدت ما انتهى اليه الاقتراح بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم 27 لسنة 2016 المشار إليه لتضمنه شبهة دستورية تتمثل في رجعية القانون على الوقائع السابقة لصدور القانون من خلال حرمان المواطن المدان بإحدى جرائم المساس بالذات الإلهية أو الانبياء أو الذات الأميرية من حقه في الانتخاب والترشيح الى الابد حتى لو رد إليه اعتباره ومن ثم حرمانه من المشاركة في ادارة شؤون البلاد.

واشارت اللجنة الى ان جرائم قضايا الرأي لها قوانين خاصة تعاقب عليها ولا يجب النص عليها في قانون الانتخاب حتى لا يحرم المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب والترشيح بسبب رأي أو موقف اتخذه.

ووافقت اللجنة الى الاقتراح بقانون الثاني الذي ينص في مادته الاولى على ان يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 نص يقضي بأن (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ، ما لم يرد إليه اعتباره).

ويهدف الاقتراح الى ان يكون الحرمان من الانتخاب عقوبة تبعية لكل من يحكم عليه بعقوبة جناية (الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات) مع التنفيذ ما لم يرد إليه اعتباره، وذلك حسبما يقرره نص المادتين 66 و68 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

ورأت اللجنة ان فكرة الاقتراح بقانون جيدة ومتوافقة مع احكام الدستور واغلقت الباب على الاجتهاد الواسع في تفسير الجرائم المخلة بالشرف او الامانة إلا أنها أبدت بعض الملاحظات على الصياغة نوجزها بالآتي:

وأكدت انه لم يحدد طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات ولم يتضمن الاقتراح بقانون نصا يفيد ان يكون الحكم نهائيا وباتا.

«المالية»

، إلا أنها ملتزمة بإرسال مشروع قانون الميزانية في موعده الدستوري لمجلس الأمة بتاريخ 31 يناير 2017.

أضاف انه وفقا للتبويب الجديد لميزانية الدولة والذي دخل عامه الثاني بالتطبيق ، فإن الوزارة تعد حاليا برنامجًا يشمل تقدير المصروفات لمدة ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة ، وهو ما سيعطي قدرة أكبر على التنبؤ المالي لكل من الإيرادات المتوقعة للدولة وسقف الإنفاق المتوقع والعجز المقدر خلال السنوات الثلاث القادمة مع الأخذ بالاعتبار النمو السنوي في المصروفات كالرواتب والدعوم وغيرها.

السفير الأمريكي

بعض المروحيات والصواريخ.

وقال سيلفرمان خلال حضوره احتفال السفارة الهندية بعيدها الوطني امس الاول، إن بلاده لم تصدر اي تحذيرات لرعاياها في الكويت ، او تعليمات جديدة خاصة بالسفر اليها، مؤكدا أن موقف الولايات المتحدة لم يتغير بهذا الشأن.

الجيش السوري

مسلحي المعارضة الذين كانوا يسيطرون عليها. ومن المقرر أن يتجه مسلحو المعارضة إلى إدلب.

ورفعت القوات العلم السوري على نبع الفيجة الذي يزوّد دمشق بأكثر من 60 في المئة من حاجتها من المياه.

ويقع وادي بردى على طريق يمتد من دمشق إلى الحدود اللبنانية وهو خط إمداد لحزب الله اللبناني المشارك بقوة في القتال إلى جانب القوات الحكومية السورية.

40 عسكريا

الماضي، وعُلق عمل الضباط المذكورين، حسب مجلة دير شبيغل الألمانية.

وقال ستيفان ماير من الاتحاد الاجتماعي المسيحي بولاية بافاريا إنه من غير المطروح إرسال العسكريين إلى تركيا لأنهم سيزج بهم في السجن فورا.

ويأتي تقديم الضباط الأتراك لطلبات اللجوء السياسي ، في ظل استعداد المستشارة الألمانية، انغيلا ميركل، لزيارة تركيا الخميس المقبل ، للاجتماع مع الرئيس التركي، رجب طيب أردوغان.

الجيش اليمني

الأسلحة من إيران إلى ميليشيات الحوثيين والمخلوع صالح، فيما تعتبر مديرية حرض مسرحا لانطلاق قذائف الانقلابيين التي تستهدف القرى الحدودية السعودية.

الأمم المتحدة

الهجمات الإرهابية.

وفي بيان مشترك، ذكرت المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية العليا للاجئين أن «البرنامج الأميركي لإعادة الإندماج هو الأهم عالميا».

وتابع البيان: «الأماكن التي تخصصها كل دولة للاستقبال حيوية. وتأمل المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية العليا للاجئين أن تواصل الولايات المتحدة دورها الريادي والحماية التي تقدمها منذ زمن للهاربين من النزاعات والاضطهادات».

أضاف أن المنظمتين «على اقتناع راسخ بأن اللاجئين يجب أن يتلقوا معاملة عادلة وفرصا لإعادة إدماجهم أيا كان دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم».

وأعربت المنظمتان عن استعدادهما «لمواصلة العمل بجد وبشكل بناء مع الحكومة الأميركية كما تقومان بذلك منذ سنوات من أجل حماية الأشخاص الأكثر حاجة».

من جهة أخرى منعت السلطات المصرية خمسة عراقيين من ركوب طائرة تابعة لمصر للطيران متجهة من القاهرة لنيويورك ، وذلك بعد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، بحظر دخول مواطني سبعة دول شرق أوسطية من دخول الولايات المتحدة، حسبما أفادت مصادر في مطار القاهرة.

وأبلغت وزارة الخارجية الأمريكية «بي بي سي» أنها تعمل على التنفيذ الفوري للحظر الذي فرضه ترامب.

ونقلت وكالة رويترز عن متحدثة باسم وزارة الأمن الداخلي الأمريكية قولها ، إن قرار الحظر يمنع أيضا دخول حاملي الغرين كارد «الإقامة الدائمة» من الدول السبع التي يشملها الحظر إلى الولايات المتحدة.

وجرى إيقاف المسافرين الذين وصلوا القاهرة في توقف مؤقت «ترانزيت» قبل التوجه إلى نيويورك، وأبلغوا بنقلهم على متن طائرات تعيدهم إلى بلدانهم رغم أنهم يحملون تأشيرة دخول للولايات المتحدة.

وفي وقت سابق طلبت غوغل من موظفيها المسافرين خارج الولايات المتحدة العودة إلى أمريكا في أسرع فرصة ممكنة قبل بدء تطبيق القرار التنفيذي لترامب. وأثار قرار ترامب بحظر مواطني سبعة دول شرق أوسطية انتقادات واسعة من جانب منظمات حقوقية وشخصيات بارزة.